اقليم كوردستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

أثر خطأ المجنى عليه في البناء القانوني للركن المادي للجريمة

بحث تقدم به

عضو الادعاء العام

(ماجد محمد أحمد)

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

من اصناف الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام

شيروان اسماعيل محمود

١٤٤٥هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون﴾

صدق الله العظيم

(سورة المائدة)

(الآية:٨)

بەڕێزان سەرۆك و ئەندامانی لیژنەی تاوتوی کردنی توێژینەوە

ئاماژە بە نوسراوی کارگێری ژمارە (٧/١) ل ٢٠٢٤/١/٤ کە لە سەرۆکایەتی داواکاری گشتی کوردستان دەرچووە، دوای ووردبوونەوە لە توێژینەوەی بەڕێز ماجد احمد محمد ئەندامی داواکاری گشتی بەناو نیشانی (أثر خطأ المجنى عليه في البناء القانوني للركن المادي للجريمة) دیار بوو بۆمان کە توێژینەوەکە شایستەی تاوتوێکردنە، بفەرمون بەوەرگرتنی لگەل ڕێزدا.

سەرپەرشتی توێژینەوە

شێروان اسماعیل محمد

ئەندامێ داواکارێ گشتی

شكر وتقدير

الى الاستاذ / (شيروان اسماعيل محمود) لا يسعني بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث المتواضع الا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لما بذلتموه من جهد وتوجيهات قيمة كان لها أثر بالغ في انهاء هذا البحث واعداده داعياً من الله (ﷻ) أن يوفقكم خدمة للعدالة.

الباحث

(الإهداء)

إلى ...

من اختاروا سلك القضاء بشجاعة وجدارة، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فالتزموا ليحكموا بين الناس بالحق، والعدل، وتطبيق القانون: بأمانة، ونزاهة، وحياد.

إلى ...

القضاة الذين بنوا للسلطة القضائيَّة صرحًا بارزًا، ورفعوا من هيبتها بتفانٍ، ومشقَّة، وطرّزوا الصرحَ بأحرف من نور... معاهدين الله أن تكون أقلامهم ناطقة بالحق والعدل.

إلى ...

أعضاء الادّعاء العام ... صوت الحق في المجتمع، وعيون العدالة المُتسِع، معاهدين الله بأن لا يكونوا ظهيرًا للمجرمين .

إلى ...

أعضاء اللجنة العلميَّة الَّذين وقفوا معنا، وساعدونا بالمفيد ونورونا وارشدونا الى الطريق الصحيح فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى ...

مشرفي الفاضل الذي بذل من الجهد ما بذل في المتابعة، والتصحيح، والتوجيه، فله منّي كلّ الاحترام، والثناء .

الباحث

(المقدمة)

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:-

قد يتداخل خطأ صادر من المجنى عليه أو فعل صادر عن الغير مع سلوك الجاني في إحداث نتيجة إجرامية، وهذا التداخل يثير مسألة البحث في إسناد تلك النتيجة الإجرامية، فهل تسند الى مرتكبها؟ أم أن خطأ المجنى عليه وفعل الغير ينفيان الإسناد في جانب مرتكب ذلك السلوك.

فيما يتعلق بخطأ المجنى عليه فإن الإجابة تتوقف على طبيعة خطأ المجنى عليه وعلى طبيعة الجريمة المرتكبة وفيما إذا كانت عمدية أم غير عمدية.

أما فيما يتعلق بفعل الغير وهي الحالة التي ترجع فيها النتيجة الإجرامية الى أفعال صادرة عن أشخاص متعددين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ، فإن الحكم يختلف بحسب قيام المساهمة الجنائية من عدمها، كما يختلف بحسب ما إذا كانت كل الأفعال عمدية أو كلها غير عمدية أو بعضها عمدي و الآخر غير عمدي، كما يختلف الحكم بحسب ما إذا كان فعل الغير صالحاً بذاته لإحداث تلك النتيجة من عدمه.

ثانياً: هدف البحث:-

يهدف البحث إلى بيان أثر الخطأ الصادر من المجنى عليه أو الفعل الصادر من الغير على إسناد الجريمة المرتكبة إلى فاعلها من الناحية المادية، وأثر ذلك على البناء القانوني المادي للجريمة. فهل ينفيان الإسناد الجنائي في جانب الفاعل أم يبقى قائماً ويكون كل منهم مسؤولاً عن النتيجة التي وقعت؟

ثالثاً: نطاق البحث:-

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسة أثر خطأ المجنى عليه وفعل الغير في الإسناد المادي في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي، أي في إطار قانون العقوبات.

رابعاً: مفهوم البحث:-

اعتمدنا في كتابة هذا البحث منهج استقرائي تحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها، وكذلك استعراض آراء الفقه الجزائي ومناقشتها للوقوف على الراجح منها.

خامساً: فرضية البحث:-

تتحدد فرضية موضوع هذا البحث في أن خطأ المجنى عليه وفعل الغير يعتبران من العوامل المادية التي تنفي قيام الإسناد في جانب الجاني، وبالتالي ينهدم البناء القانوني المادي للجريمة.

سادساً: هيكلية البحث:-

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا الى تقسيمه وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم خطأ المجنى عليه وفعل الغير

المطلب الأول: مدلول خطأ المجنى عليه

المطلب الثاني: مدلول فعل الغير

المبحث الثاني: أثر خطا المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة

المطلب الأول: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في اطار الجرائم العمدية

المطلب الثاني: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في اطار الجرائم الغير العمدية

المبحث الثالث: أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة

المطلب الأول: أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية

المطلب الثاني: أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية

المطلب الثالث: أثر فعل الغير في حالة كونه صالحاً لإحداث النتيجة

المطلب الرابع: أثر فعل الغير في حالة كونه غير صالحاً بذاته لأحداث النتيجة الإجرامية

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: مفهوم خطأ المجنى عليه وفعل الغير

المطلب الأول: مدلول خطأ المجنى عليه

المطلب الثاني: مدلول فعل الغير

(المبحث الأول)

مفهوم خطأ المجنى عليه وفعل الغير

سوف نحاول في ثنايا هذا المبحث بيان مدلول كل من خطأ المجنى عليه وفعل الغير، تمهيداً لبيان أثر كل منهما على البناء القانوني المادي للجريمة، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدلول خطأ المجنى عليه.

المطلب الثاني: مدلول فعل الغير.

المطلب الأول

مدلول خطأ المجنى عليه

لم تورد الكثير من التشريعات الجنائية تعريفاً للخطأ الجنائي، ولم تحاول هذه التشريعات حتى بيان عناصره بل اكتفت بالإشارة الى بيان صوره، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي الذي لم يعرف الخطأ غير العمدي، مكتفياً ببيان صوره، إذ تنص المادة (٣٥) نصت من قانون العقوبات العراقي على أن: ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر))، أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للخطأ غير العمدي، فيعرف البعض بأنه (كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان بوسعه أو من الواجب عليه أن يتجنبها)[١]، ويعرف الخطأ غير العمدي أيضاً بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي تصرفه الى احداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان من الواجب عليه)[٢]، وعرف الخطأ غير العمدي بأنه (تقصير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر

---

(١) د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع ٧، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٢٠٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٦٣.

لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته)[١]، فهذه التعاريف تحدد عناصر الخطأ الجنائي المتمثلة في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة السببية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، حيث إن الإرادة تعتبر عنصراً في الخطأ، بمعنى أن الإرادة لا تكون آثمة فقط في حالة العمد بل تكون آثمة أيضاً في حالة الخطأ غير العمدي، لكن الفرق في الحالتين تتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة، أي إن عناصره: (إرادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة) هذا بالنسبة للجرائم العمدية، اما الخطأ مع التوقع فإن الجاني في الجرائم غير العمدية يتوقع حدوث النتيجة جراء سلوكه إلا أنه لم يرد تحقيقها إعتماداً على مهارته.

لذا ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد الجنائي وانعدام الإرادة، فالإرادة الآثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ويترتب على انتفائها امتناع المسؤولية في الفرضين معاً، أما القصد الجنائي فهو شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية دون غير العمدية[٢].

والخطأ في نطاق القانون إما ان يكون خطأ مع التوقع، حيث يتوقع الجاني إمكان حدوث النتيجة ولكن إرادته لا تتجه الى ذلك بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ويتوقع في ذلك على احتياطات من كانت ناجمة لتحول دون حدوث النتيجة، أو يكون خطأ بدون توقع، حيث لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة، فلا يبذل جهداً للحيلولة دونه في حين كان ذلك في استطاعته وكان من واجبه[٣].

و للخطأ الجنائي صور عديدة حرصت التشريعات الجنائية على ذكرها، فنجد المشرع العراقي قد حدد هذه الصور بالإهمال أو الرعونة أو عدم انتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[٤].

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٣١٦.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء- دراسة تحليلية مقارنة، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٢٧.

(٣) د. يوسف الياس، الأحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨٩.

(٤) انظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

والإهمال وعدم الانتباه: فهما مصطلحان مترادفان يعبران عن موقف واحد الا وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص متبصر (الحريص المتزن الذي يقدر الامور) كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون حدوث الوفاة، فالإهمال إذاً موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع، مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية ومنع أذاه عن الناس فيتسبب في وفاة انسان[١]، أما الرعونة: يكون نشاط الجاني هو نشاط ايجابي كمن يلقي جمراً من نار غير متوقع أن يصيب أحداً، فإذا به ينال شخصاً من المارة في الطريق[٢]، الرعونة: بسبب سوء التقدير ونقص الميزة أو المهارة، وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط ايجابي، كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب إنسان ويقتله[٣]، عدم الإحتياط: هو الخطأ الذي لا يأتيه إنسان متبصر او مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الى: (أن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم إتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى بالخطأ الواعي)[٤].

أما بالنسبة لعدم مراعاة القوانين والأنظمة فهو نوع خاص من الخطأ يطلق عليه الفقه اسم "الخطأ الخاص" تمييزاً له عن الصور السابقة التي يطلق عليها اسم "الخطأ العام"، فإذا لم يتطابق سلوك الجاني مع القواعد التي تقره اللوائح كان ذلك كاشفاً عن خطئه[٥].

---

(١) شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩٣٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٧٢.

(٣) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المحقق القضائي، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩٣٨.

(٤) شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، نفس المصدر السابق، ص ٩٣٩.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٨١.

تجدر الإشارة هنا الى القول بأنه يسود الفقه ثلاثة معايير لتنسيب الخطأ الى شخص معين، أولها المعيار الشخصي، و بموجبه يرجع الى الظروف الخاصة بالفاعل نفسه كدرجة ذكائه ومستوى خبرته الشخصية، فإذا انزل عما إعتاده من تصرف يكون مسؤولاً عن الخطأ، والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي، وبمقتضاه تجري المقارنة بين الفعل المنسوب الى المتهم وبين ما يمكن ان يصدر من شخص آخر متوسط الحذر، فلا يسأل المتهم إلا إذا وقع هذا الشخص فيما وقع هو فيه[١]، والمعيار الثالث والراجح هو المعيار المختلط إذ يجمع بين المعيارين السابقين وبمقتضاه تجري المطابقة بين سلوك المتهم وما يمكن أن يصدر من الشخص المتوسط الذي يحاط بنفس الظروف التي أحاطت بالمتهم[٢]، فإذا تصرف هذا الشخص كما تصرف المتهم، فإن الأخير لا يعتبر مقصراً، ويعتبر الأخير مقصراً إذا تصرف هذا الشخص على نحو أفضل منه[٣].

المطلب الثاني

مدلول فعل الغير

المقصود باصطلاح " الغير" هنا، كل شخص سوى الجاني والمجنى عليه والقائمين على شؤون هذا الأخير من المحيطين به والمسؤولين عنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الغير جانياً أو جناة آخرين اتفقوا مع الفاعل الأصلي أم لم يتفقوا، وقد يكون الغير أجنبياً عن المتهم، فالحادث يكون نتيجة لفعل هذا الغير مثلاً في الحالة التي يعترض فيها الشخص طريق سيارة فيضطر سائقها الى الجنوح عن خط سيره فيصدم أحد المارة[٤]، فالخطأ يمكنه ان يكون خطأ مادياً أو فنياً.

فالخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الجميع، أما الخطأ الفني فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محددة من الناس ينتسبون الى مهنة معينة كالأطباء والمهندسين...الخ، وهذا الخطأ لا يثير أية صعوبة، حيث ان المسؤولية عنه تخضع لقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٦٦٨.

(٢) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٥.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٣١٧.

(٤) يوسف نجم جبران، القانون والجرم وشبه الجرم، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢١١.

(٥) يوسف نجم جبران، المصدر السابق، ص ٦٨٥.

والخطأ المادي هو انحراف الشخص ما تحيله قواعد الخبرة الإنسانية العامة من وجوب التقيد في سلوكه بحد أدنى من الحيطة والحذر حتى لا ينجم عن هذا الانحراف ضرراً يمس مصالح الآخرين[١].

أما الخطأ الفني فيقصد به الخطأ الصادر عن ذوي المهن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحاسبين، ويكون متعلقاً بأعمال مهنهم ويتحدد بالرجوع الى القواعد العلمية والفنية التي تحدد اصول مباشرة هذه المهن[٢].

فالخطأ الفني فقد استأثر وبوجه خاص في مجال العمل الطبي باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء، حيث اختلفوا في درجة الخطأ الفني اللازمة لتقدير مسؤولية الأطباء الجنائية، فذهب البعض الى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وقالوا بوجوب قصر مسؤولية الطبيب على الخطأ الفني الجسيم دون اليسير[٣]، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر[٤]، وحجة أصحاب هذا الرأي هي أن الخطأ الفني اليسير جائز أن يصدر عن كل طبيب فليس هناك من يسلم منه، لأن الطب أكثر العلوم دوراناً على الاحتمال واعتماداً على الظروف[٥]، كما ان اقتصار مسؤولية الطبيب على الخطأ الجسيم دون اليسير يؤدي الى إفساح المجال أمامه لغرض ممارسة أعماله ويدفعه الى الابتكار، ما دام لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم[٦]، بيد أن هذا الرأي لم يسلم من النقد، فقد قيل إن التفرقة بين الخطأ الجسيم

---

(١) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٨٤.

(٣) منير رياض حنا، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٤) قانون العقوبات العراقي، المادة ٢/٤١٦.

(٥) د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (ب ت)، ص ٢٧٥.

(٦) د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع ٧، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٢٠٣.

والخطأ اليسير عسيرة التطبيق، فليس ثمة ضابط واضح يعتمد عليه مما يخشى ان ينتهي الأمر بنا إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون، لذا لا محل للتفرقة بينهما وينبغي ان نطبق على الأخطاء الصادرة من رجال الفن عند مباشرتهم أعمال مهنهم وفق القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير العمدي، وليس في ذلك ما يعقد عمل القاضي أو يعيق التقدم العلمي، فثمة قواعد مستقرة في كل علم وفن، وثمة مجال تقديري تعترف به هذه القواعد أو تحدده الاصول العلمية العامة[١].

وظهر اتجاه يقضي بمسؤولية رجال الفن عن كل خطأ فني جسيماً كان أو يسيراً.

فالطبيب يكون مسؤولاً عن جميع أخطائه مهما كان نوعها سواء أكانت يسيرة أم جسيمة، عادية أم فنية، فهو المسؤول عن كل تقصير في مسلكه الطبي، إذا لم يكن متصوراً وقوعه من طبيب يكون في مستواه الطبي، إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به أثناء ممارسته لعمله الطبي[٢].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٨٦.

(٢) معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص ٣٨.

المبحث الثاني

أثر خطأ المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة

المطلب الأول: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم العمدية

المطلب الثاني: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم الغير العمدية

(المبحث الثاني)

أثر خطا المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة

ان تأثير خطأ المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة، يختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة وفيما إذا كانت من الجرائم العمدية أو غير العمدية، ومن هنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم العمدية.

المطلب الثاني: أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم الغير العمدية.

المطلب الأول

أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم العمدية.

اذا افترض وان صدر خطأ من المجنى عليه، فقد صدر في نفس الوقت فعل عمدي من الجاني، والفعل العمدي أقوى من الاهمال والخطأ، ويجدر أن يعتبر سبباً كافياً للنتيجة دون غيره، فيمكن أن يتحمل الجاني وحده المسؤولية، فإذا سرق الخادم مال مخدومه فلا ينبغي إمكان إسناد الواقعة لفعل الخادم - الجاني – أن يسند الى المخدوم - المجنى عليه - لانه أهمل في صيانة ماله مهما كان إهماله واضحاً[١]، ومع ذلك فانه وفي أحيان اخرى نجد أن خطأ المجنى عليه ينفي الإسناد المادي في حق الجاني، وذلك عندما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا كان هو السبب الحقيقي للنتيجة، وليس معنى هذا أن كل تصرف يصدر عن المجنى عليه ينفي مسؤولية المتهم، فلا يقطع خطأ المجنى عليه الذي أسهم مع فعل المتهم علاقة السببية طالما كان متوقعاً، لذا إن كان خطأ المجنى عليه في ذاته أو بالنظر الى الظروف التي صدر فيها من الشذوذ بحيث لا يستطيع المتهم توقعه فإنه ينفي بذلك الإسناد المادي[٢].

وإذا كان المجنى عليه متعمداً في السلوك الصادر عنه بغية الإساءة الى مركز المتهم، فان ذلك يؤدي أيضاً الى انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني[٣].

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص٤٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٣) د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٧١.

اما بالنسبة لانتحار المجنى عليه، فيرى البعض انه ينفي الإسناد المادي في بعض الحالات، فاذا تشاجر شخص مع عشيقته ثم تركها وحدها في منزله حيث عثرت على مسدس معبأ متروك بغير احتياط فاستعملته في الانتحار، فان هذا الشخص العشيق لا يكون مسؤولاً عن ذلك لانقطاع علاقة السببية بين خطئه و بين موت عشيقته بانتحار[١]، فالانتحار عامل شاذ غير مألوف لا يتصور ان يتوقعه الجاني حال ارتكاب الجريمة ومن ثم يقطع علاقة السببية[٢]، ومع ذلك يرى البعض ان معيار التفرقة بين انتحار المجنى عليه الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الاجرامية، وانتحار الذي لا ينفي هذه العلاقة هو ما اذا كان متوقعاً للمتهم أم غير متوقع[٣].

والواقع ان الانتحار عامل شاذ وغير مألوف وبالتالي فهو ينفي الإسناد المادي في جانب الجاني دون أن يحول ذلك من مساءلة الجاني عن الفعل الذي ارتكبه، اذا كان يشكل جريمة بذاته يعاقب عليه القانون، واذا طبقنا منطق نظرية تعادل الأسباب التي اخذ بها المشرع العراقي، فان الانتحار يعد وحده سبباً كافياً لإحداث النتيجة التي وقعت و لكنه ليس مستقلاً عن سلوك الجاني، وبالتالي فانه لا ينفي الإسناد المادي في حق الجاني[٤].

وقد يقتصر أثر تداخل خطأ المجنى عليه مع فعل الجاني العمدي على تحويل الجريمة العمدية عن مجراها فحسب – دون تأثير في الإسناد المادي-، مثلاً إذا وضع الجاني للمجنى عليه قنبلة زمنية في مكان ما لقتله فحضر شخص معين غير مقصود بالقتل، فلما وجد القنبلة اخذ يعبث بها – عن جهل ورعونة – فانفجرت وقتلته، فهذه الواقعة لا تخرج

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٤) أما في اقليم كوردستان العراق – يلاحظ أن الانتحار لا ينفي الإسناد المادي بعد أن جرم المشرع الجزائي مجرد التسبب بالانتحار، وذلك بموجب القانون رقم (٤٢) الصادر من برلمان اقليم كوردستان، لسنة (٢٠٠٤) الذي عدل نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ تنص المادة (١) منه: ((يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في اقليم كوردستان - العراق ويحل محلها ما يلي: (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تتسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع).

عن كونها من صور الخطأ في شخصية المجنى عليه، وأحياناً من صور أكيدة عن الهدف حسب الأحوال[١].

فإصابة شخص غير مقصود بالجريمة العمدية بدلاً من الشخص المقصود بها ليس له أدنى تأثير في توافر العمد المباشر أو السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة[٢].

نلخص مما تقدم الى ان خطأ المجنى عليه اذا تداخل بعد صدور نشاط عمدي من الجاني، فتوسط بين هذا النشاط والنتيجة النهائية، فانه ينفي الإسناد المادي لهذه النتيجة الى الجاني، ولكن بشرط أن يكون هذا الخطأ شاذ بحيث لا يكون للجاني أن يتوقعه، أو يكون كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة النهائية، باعتبار انه في هاتين الحالتين يؤدي الى انقطاع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة النهائية، ومن ثم ينفي الإسناد المادي، ومع ذلك فإن مساءلة الجاني عن الفعل الذي صدر عنه لا يحول دون القول بانتشار الأسناد المادي لأن هذا الأثر يكون بالنسبة للنتيجة النهائية دون أن يحول من مساءلة الجاني عن الفعل الذي صدر عنه إذا كان يشكل جريمة في ذاته.

المطلب الثاني

أثر خطأ المجنى عليه في ماديات الجريمة في إطار الجرائم الغير العمدية

إن إسناد النتيجة أو الحادث الى خطأ الجاني وحده لا يثير أية صعوبة[٣]، كما ان اسناد النتيجة الى خطأ المجنى عليه وحده لا يثير صعوبة، إذ تنتفي مسؤولية المتهم، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: ((... إذا ثبت وقوع التصادم بخطأ المجنى عليه فلا يسأل عنه المتهم))[٤].

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

(٣) معوض عبدالتواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ٤، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٠.

(٤) قرار محكمة التمييز الهيئة الجزائية رقم ٦٦٥/ تمييزية/ في ١٩٧٤/٦/٢، النشرة القضائية، ع ٢، س ٥، ١٩٧٤، ص ٣٧٧.

ولكن خطأ المجنى عليه قد يساهم في أغلب الجرائم غير العمدية بقدر ما في إحداث النتيجة، فهو يأخذ جانباً مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة المعاقب عليها[١]، فأين يعتمد هذا الخطأ بالنسبة للإسناد المادي؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا أن نفرق بين حالتين، هما:

الحالة الاولى: إذا كان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر، ويتحقق هذا الاستغراق في فرضين: الفرض الأول: إذا كان أحد الخطأين يفوق في جسامته الخطأ الآخر، والثاني: إذا كان أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر، فبالنسبة للفرض الأول، فإن احد الخطأين يعلو الآخرين صورتين:

الصورة الاولى: اذا كان الخطأين عمدياً فانه يستغرق الخطأ الآخر، فلا يعتد إلا بالخطأ المتعمد، فإذا كان الخطأ العمدي قد وقع من المتهم توفر الإسناد المادي في حقه، مثال ذلك: سائق السيارة الذي يرى غريماً له يعبر الشارع وهو يقرأ صحيفة فيتعمد دهسه، أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المجنى عليه انتفى الإسناد المادي في حق الجاني كأن يلقي شخص بنفسه أمام سيارة مسرعة بقصد الانتحار[٢]، أو كأن يعطي صيدلي بإهماله مادة سامة لشخص، فاستعملها الأخير في الانتحار مع علمه بها، فهذا الفعل ينفي العلاقة السببية بين اعطاء السم وبين وفاة المجنى عليه، بخطأ المجنى عليه اذا كان أكثر جسامة من خطأ الجاني، فانه يستغرق خطأ هذا الأخير فيحل محله في تحمل تبعة الحادث، كما لو انفرد دونه بإحداث النتيجة النهائية[٣]،

فخطأ المجنى عليه - إذن – ينفي الإسناد المادي اذا استغرق خطأ الجاني بأن كان متعمداً، وهذا يكون بالنسبة للنتيجة النهائية دون أن يمنع من مساءلة الجاني عن خطئه اذا كان يشكل جريمة بذاته.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يكفي للقول باستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ الجاني، وبالتالي انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، أن يكون خطأ الأول أكثر جسامة من خطأ

---

(١) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية مقارنة على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ١٤٣.

الثاني، بل ينبغي أيضاً أن يكون المجنى عليه متمتعاً بحرية الاختيار والإرادة وقت صدور خطئه الجسيم[١]، فاذا انعدمت حرية الاختيار لدى المجنى عليه بمثل حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي تعذر القول بأن هناك خطأ يعتد به في حساب النتيجة، وكذلك اذا انعدم الإدراك لديه فليس من شأن ذلك أن يحمله النتيجة دون خطأ الجاني حتى لو أمكن وصف خطأ المجنى عليه بأنه شاذ وغير متوقع اذا افترض صدوره من شخص عاقل، بمعنى أن ما يمكن اعتباره خطأ فاحش أو غير متوقع إذا صدر من انسان متمتع بالإدراك، لا يمكن اعتباره كذلك إذا صدر عن مجنون أو سكران بل يصبح عندئذ مألوفاً، ولكن بشرط أن يكون الجاني على علم بأن المجنى عليه مجنون أو قاصر أو سكران[٢].

الصورة الثانية: رضا المجنى عليه: في هذه الحالة أيضاً يعلو أحد الخطأين على الخطأ الآخر، والأصل في القانون الجنائي أن رضا المجنى عليه لا يعتبر سبباً للإباحة ومن ثم لا يحول دون توافر الإسناد المادي[٣]، ومع ذلك فإن رضا المجنى عليه يؤدي الى انتفاء الإسناد المادي في بعض الجرائم على سبيل الاستثناء، كما في جرائم الاعتداء على الملكية كإتلاف المنقولات وقتل الحيوانات حيث يحول هذا الرضا هذا الفعل من الأعتداء على الملكية الى تصرف مباح، وبالتالي يحول دون توافر الإسناد المادي في حق الفاعل[٤].

أما بالنسبة للفرض الثاني الذي يتحقق فيه الاستغراق فهو حالة ما اذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، فاذا كان خطأ الجاني نتيجة لخطأ المجنى عليه، فان خطأ الثاني يستغرق خطأ الأول ولا تتحقق مسؤولية الجاني لانعدام رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية[٥]، وهذا يعني انتفاء الإسناد المادي في حقه لانعدام رابطة السببية، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق بانه: ((وقد تبين من الأدلة أن سيارة المرسيدس التورن هي السيارة المجنى عليه التي كانت تحمل من صحبهم اجتازت سيارة كانت تسير أمامها بصورة مفاجئة في الوقت الذي جاءت فيه سيارة المتهم وأصبحت على مسافة قصيرة

---

(١) المستشار معوض عبدالتواب، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٣) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٧٥.

(٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٠٧.

من محل التصادم... فتبين من كل ذلك أن التقصير قد وقع من جانب المجنى عليه، لذا تصبح كافة القرارات الصادرة بحق المتهم مخالفة للقانون قرر نقضها))[١].

أما اذا كان خطا المجنى عليه نتيجة لخطأ الجاني استغرق الخطأ الثاني الخطأ الأول وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة وتكون مسؤولية الجاني مسؤولية كاملة[٢]، ففي هذه الحالة لا يكون القول بانتفاء الإسناد المادي في حق الجاني لبقاء رابطة السببية بين سلوكه والنتيجة النهائية، باعتبار أن الخطأ الصادر عن المجنى عليه لا يؤثر في قيام هذه الرابطة طالما كانت نتيجة لخطأ الجاني.

الحالة الثانية: الخطأ المشترك

قوام الخطأ المشترك أو المساهم هو وجود خطأين مستقلين او متميزين لم يستغرق أحدهما الآخر، بل اشترك كل منهما في إحداث الضرر مستقلاً، ووجود هذين الخطأين يعني وجود سببين للضرر، أحدهما خطأ المضرور والثاني خطأ الجاني والمدعى عليه.

(ويقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري (رحمه الله) إن الأصل في توزيع المسؤولية في حالة الخطأ المشترك، هو أن كلاً من الخطأين يعتبر سبباً في إحداث الضرر، إذ لولاه لما وقع هذا الضرر، ولما كان كل من الجاني والمضرور مسؤولاً بقدر ما أحدث من ضرر، وكان خطأ كل منهما سبباً لوقوع الضرر كله، فإن المسؤولية تكون بالتساوي بينهما)[٣].

الخطأ المشترك او كما يسميه البعض[٤]، بالخطأ المتعدد المصدر، معناه ان تكون النتيجة الإجرامية راجعة الى فعلين صادرين عن شخصين أو أشخاص مختلفين ويكون مسلك

---

(١) قرار محكمة تمييز رقم ٦١٥/ تمييزية/ ٩٧٤، في ١٩٧٤/٦/١، النشرة القضائية، ع ٢، س ٥، ١٩٧٥، ص ٣٣٧.

(٢) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٣) د. عبدالرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الثالثة ١٩٨١، دار النهضة العربية، ج ٢، ص ٨٨٨ – ٨٨٩، د. محمد شتا أبو سعد – الخطأ المشترك- دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير – الأزايطة، ص ٦٣.

(٤) د. محمد مصطفى الفللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٣٠.

كل منهم مشوباً بالخطأ[١]، ففي هذ الحالة تكون النتيجة الإجرامية صادرة عن خطأين صادرين عن شخصين وكل منهما يعد فاعلاً أصلياً في جريمة مستقلة مع كون النتيجة واحدة في الجريمتين، كشخصين يصدم كل منهما المجنى عليه بسيارته ويتسببان بقتله، فان كلاً منهما يعتبر مرتكباً لجريمة القتل الخطأ، ولكن ما يهمنا هنا هو الخطأ المشترك بين الجاني والمجنى عليه من حيث أثره في الإسناد في جانب الجاني.

اشارة الى قرار محكمة التمييز في الاقليم على انه: (...وجد ان ادانة المتهم وفق احكام المادة (١/٤١١ عقوبات) صحيحة وموافقة للقانون لاشتراكه في احداث النتيجة وهي موت المجنى عليه الذي هو الاخر كان واقفاً في مكان غير مناسب على سطح الدار وأن الخطأ المشترك بين المتهم والمجنى عليه قد ادى الى وقوع الحادث الذي نجم عنه موت المجنى عليه حيث ان اشغال الشغل من قبل المتهم وعدم انتباهه وقوف المتهم كان احد اسباب الموت وبذلك يتحمل المتهم المسؤولية الجزائية[٢].

فقد يحصل أن تحدث النتيجة الإجرامية نتيجة لسببين، وذلك يكون خطأ المجنى عليه قد ساهم الى جانب خطأ الجاني في احداث النتيجة المعاقب عليها، والقاعدة أن خطأ المجنى عليه لا ينفي لذاته خطأ الجاني متى ما كان الأول عادياً ومألوفاً، على نحو يستطيع معه الجاني توقعه ووجوب ذلك عليه، حيث إن الخطأ المألوف والمتوقع يعطي الجاني فرصة كبيرة لاتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للحيلولة دون حدوث النتيجة، بعكس الخطأ الجسيم غير المألوف حيث يتحمل هو وحده مسؤولية احداث القتل أو الإصابة[٣].

فاذا كان خطأ المجنى عليه من الشذوذ بحيث يستغرق خطأ الجاني انتفى الإسناد المادي في حق الجاني وامتنعت المسؤولية الجنائية، أما اذا كان خطأ المجنى عليه مألوفاً ومتوقعاً فإنه لا يَجُبّ خطأ الجاني ولو كان قسطه في الخطأ أشد من قسط خطأ الجاني[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار غريب للطباعة، ١٩٧٩، ص ٢٢٢.

(٢) المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية - القسم الجزائي- الجزء الأول، القاضي محمد مصطفى محمود، مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع، العدد (١٨١-ت ج- ٢٠١٢)، ٢٠١٢/١٢/٢٧، ص ١٨٧.

(٣) د. ابراهيم عمر ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٠٩ — ١١٠.

(٤) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١٣٠.

اما وفقاً لنظرية تعادل الأسباب، فان خطأ المجنى عليه لا ينفي الإسناد المادي وإن ساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة النهائية، إلا اذا كان كافياً وحده لإحداث النتيجة النهائية، وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

فخطأ المجنى عليه يؤثر في العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة، فينفي تلك العلاقة إذا كان وحده كافياً لإحداث النتيجة وكان مستقلاً عن خطأ المتهم، فهنا يسأل المتهم فقط في حدود خطئه ولا يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حصلت[١].

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٥.

المبحث الثالث

أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة

المطلب الأول: أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية

المطلب الثاني: أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية

المطلب الثالث: أثر فعل الغير في حالة كونه صالحاً لإحداث النتيجة

المطلب الرابع: أثر فعل الغير في حالة كونه غير صالحاً بذاته لأحداث النتيجة الإجرامية

(المبحث الثالث)

أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة

النتيجة الإجرامية يمكن أن ترجع الى فعلين صادرين عن شخصين، أو أفعال صادرة عن اشخاص مختلفين و يكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ، فإذا كان الفعل الصادر عن أحد الجناة متوقعاً من الجاني الآخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقعه فانه لا ينفي خطئه وبالتالي مسؤوليته، اما اذا كان الفعل غير متوقع ولم يكن في استطاعة الجاني الآخر ومن واجبه توقعه فانه ينفي خطأه وبالتالي مسؤوليته[١]، فاذا سلم شخص سيارته الى آخر لقيادتها وهو يعلم انه غير مرخص له في القيادة فانه يخطئ لإن تصرفه هذا يخالف قانون المرور، فاذا أخطأ قائد السيارة وصدم شخصاً فقتله كان كل من مالك السيارة وقائدها مسؤولاً عن جريمة قتل خطأ شخص فاعلاً فيها[٢]، أما اذا أثبت المتهم أن النتيجة الإجرامية التي تحققت إنما ترجع الى خطأ شخص أجنبي عنه تماماً، فان كانت السببية بين النتيجة و خطئه غير ثابتة على وجه اليقين، اعتبر خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوث الجريمة وارتفعت عن المتهم كل مسؤولية جنائية[٣].

وتأسيساً على ذلك سنكرس هذا المبحث لبيان حالات تأثير فعل الغير على البناء المادي للجريمة في أربعة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية.

المطلب الثاني: أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية

المطلب الثالث: أثر فعل الغير في حالة كونه صالحاً لإحداث النتيجة

المطلب الرابع: أثر فعل الغير في حالة كونه غير صالحاً بذاته لأحداث النتيجة الإجرامية

---

(١) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٧٣.

(٣) د. عادل سيد فهيم، النظرية العام للمسؤولية الجنائية في جرائم الاشخاص والأموال في قانون العقوبات البغدادي، ج ١، مطبعة بغداد، البصرة، ١٩٨٦، ص ١٤٤.

المطلب الأول

أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية تعني اشتراك شخصين أو أكثر في جريمة واحدة سواء تماثلت أدوارهم أو اختلفت في ارتكابه، وحتى تتحقق المساهمة لا بد أن يتوافر شرطان: تعدد الجناة ووحدة الجريمة[١].

فاذا توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء، فان مسألة الإسناد لا تثير أية صعوبة، حيث إن اسند اليهما الفعل الذي انتهى بوفاة المجنى عليه أو بعاهة مستديمة لا يعد وحده فاعلاً أصلياً له، بل يعد كذلك محدثو الاصابات الاخرى المتفقون معه على الضرب ولو لم تكن ضرباتهم سبباً في الوفاة أو في العاهة المستديمة، لأن هذه الضربات فضلاً عن كونها أعمالاً تنفيذية في المشروع الإجرامي المشترك، فإنها اقتضت أن يلعب جميعهم دوراً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، لذا فان كلاً منهم يعتبر مسؤولاً عن النتيجة المشددة للعقوبة[٢]، ان الإسناد المادي في هذا الفرض باعتبار ان النتيجة النهائية التي وقعت يمكن اسنادها الى الأفعال التي صدرت عن مجموعة الجناة، ولو كانت الأفعال التي ارتكبها كل منهم تكفي لاعتباره مسؤولاً وحده عن الجريمة، أو كانت غير كافية لاعتباره وحده مسؤولاً عنها باعتبار ان النتيجة لم تتحقق بفعله وحده، بل تحققت من مجموع الأفعال التي ارتكبها الجناة المتعددون.

وعلى هذا فان الرابطة السببية لا تنتفي بين فعل المساهم والنتيجة الإجرامية التي وقعت، إلا اذا ثبت أن هذه النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه[٣].

---

(١) حسن الحلو، المساهمة في الجريمة (المساهمة الجنائية)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٥:

http://www.f-law.net/law/archive/indea.php/index.php/index.php2t11286.html.

(٢) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، (ب، ت) ص ٢٦٩.

المطلب الثاني

أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية

القاعدة في هذا الفرض أن يتحمل كل من الجناة تبعة الأفعال المسندة اليه شخصياً بغير تضامن بينهم[١]، اما اذا تعذر اسناد النتيجة الى فعل معين دون غيره وجب أن يسأل كل منهم بالقدر المتيقن[٢]، - فمثلاً – اذا قامت مشاجرة عابرة بين المجنى عليه والجناة ضربوه فيها بلا اتفاق بينهم على قتل أو ضرب، محدثين به اصابات متعددة وأسفرت واحدة منها فقط عن موته، أو عن تخلف عاهة مستديمة، كان المسؤول عن الضرب المفضي الى الموت أو عاهة مستديمة هو محدث هذه الاصابة دون غيره، وكان الباقون مسؤولين عن الايذاء البسيط، فاذا لم يعرف محدث الإصابة الجسيمة وجب ان يسأل جميع الجناة عن جنحة الايذاء البسيط آخذ بالقدر المتيقن في حق كل متهم[٣]، ومعنى هذا أن الإسناد المادي للنتيجة النهائية ينتفي في حق الجاني اذا لم يعرف محدث الإصابة التي أدت الى هذه النتيجة، ولا يحول دون انتفاء الإسناد المادي مساءلة الجاني وفق نظرية القدر المتيقن في حقه ما دام الإسناد المادي انتفى بالنسبة للنتيجة النهائية، وانتفاء الإسناد في هذه الحالة يرجع الى حالة تتعلق بتعذر إثبات اسناد الفعل في حق أي من الجناة، فهو انتفاء قانوني يتعلق بوسائل الإثبات ، ومن الجدير ذكره بانه لم ينص قانون العقوبات العراقي على نظرية القدر المتيقن وبذلك تكون هذه النظرية لا سند لها من حكم القانون ولكن مستمداً عناصرها من مبادئ العدالة وروح القانون ومن مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم عند حماية دوره في إرتكاب الجريمة وتحفيض العقوبة بحقه الى الحد الذي يقضي به الحق وتتقبله العدالة[٤].

وتجدر الإشارة الى انه هناك استثناء يرد على هذه القاعدة، مفاده إذا ثبت أن النتيجة النهائية قد حصلت على مجموع الإصابات التي احدثها الجناة، فلم تحدث نتيجة

---

(١) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٢) والقدر المتيقن هي نظرية مفادها: الواقعة العرضية التي ينتفي فيها الاشتراك عند تعدد الجناة في الاعتداء على المجنى عليه ويتعذر الجزم لمعرفة دور كل فاعل منهم في ارتكاب الجريمة، القاضي علي السماك، نظرية القدر المتيقن، بحث منشور في مجلة القضاة، الأعداد ١ - ٢ - ٣ - ٤، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٥٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

(٤) قانون العقوبات العدالة المحقق القضائي، لطيف قيس التميمي، المصدر السابق، ص ٩٤١.

ضربة معينة دون غيرها من الضربات، فان جميع الجناة يعتبرون مسؤولين عنها إذ ان رابطة السببية تبقى قائمة بين ضربة كل منهم وبين النتيجة المشددة للعقوبة حتى مع عدم قيام اتفاق سابق بين الجناة على الضرب[١].

المطلب الثالث

أثر فعل الغير في حالة كونه صالحاً لإحداث النتيجة

اذا كان فعل الغير يصلح لأن ينتج في المألوف من الامور مثل النتيجة التي حدثت فانه لا يقطع إسناد النتيجة النهائية الى فعل الجاني الأول ولكن في نفس هذا الوقت سيتحمل هذا الغير مسؤولية كاملة عن خطئه[٢]، وهذا يتحقق اذا كان خطأ الجاني وخطأ الغير على درجة متقاربة من القوة وصالحين لإحداث نفس النتيجة التي حدثت في السير العادي للأمور[٣].

ومعنى ان فعل الغير في هذه الحالة لا ينفي الإسناد المادي في حق الجاني الأول، ولكن بشرط ان يكون فعل هذا الجاني وفعل الغير على درجة متقاربة من القوة، أما اذا كان فعل الجاني الأول عارضاً بحيث يمكن إهداره في حساب المسؤولية انتفى الإسناد المادي في حقه.

هذا وقد يختلف فعل الجاني وفعل الغير من ناحية القصد الجنائي، لذا لا بد من بيان أثر ذلك على الإسناد الجنائي وذلك وفقاً لما يستم توضيحه في الحالات الثلاثة الآتية:

الحالة الاولى: اذا كان كلا الفعلين عمدياً

اذا حدث اعتداء من أحد الجناة على شخص معين ثم لحقه اعتداء آخر من جانٍ آخر، فالأصل أن يتحمل كل جانٍ المسؤولية عن نتائج فعله وحده دون ربط بين مسؤوليهم معاً، اذا انتفت المساهمة الجنائية بينهما، فكل منهما يتحمل تبعة النتيجة التي يمكن إسنادها اليه من الناحيتين المادية والمعنوية[٤] إذا كان هناك مساهمة – جنائية واتفاق- بينهما، فالأصل اذن هو التعادل بين الفعلين، فكل من المتهم والغير مسؤولين عن النتيجة الإجرامية،

---

(١) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٢) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

(٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٩٧ – ٣٩٨.

فاذا كان فعل الغير عمدياً واسهم مع فعل الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، فانه لا ينفي رابطة السببية طالما انه أبقى له نصيباً من الإسهام السببي في احداثها[١]، ومعنى هذا ان الإسناد المادي يبقى قائماً في حق الجاني دون أن يؤثر عليه فعل الغير العمدي، ولكن فعل الأخير اذا لم يترك الفعل الجاني قدراً من الإسهام في احداث النتيجة، فمن البديهي أن يترتب على هذا انتفاء الإسناد المادي في حق الجاني، مثال ذلك اذا حاول جانٍ قتل غريم له فاطلق النار عليه ولكنه اصابه في غير مقتل، ثم حظر جانٍ آخر يكن عداءً لنفس المجنى عليه فانتهز فرصة ضعفه فاجهز عليه، فهذا الفعل ينفي إسناد النتيجة النهائية الى الجاني الأول فيبقى مسؤولاً عن الفعل الذي صدر عنه وهو الشروع في القتل، وذلك اذا سايرنا الرأي الذي يكتفي بشرط الكفاية دون الاستقلال، ولكن هذا الفعل لا يبقي الإسناد المادي اذا سايرنا الرأي يشترط توافر الكفاية والاستقلال، لأن فعل الغير هنا ليس مستقلاً عن سلوك الجاني.

الحالة الثانية: اذا كان احد الفعلين عمدياً والآخر غير عمدي

وقد يجتمع فعل عمدي صادر عن جانٍ معين مع فعل غير عمدي صادر من جانٍ آخر وينتج عن اجتماعهما معاً تحقق نتيجة معينة، فيسأل كل من هذين الجانبين عن هذه النتيجة متى ثبت أنها نجمت عن نشاطهما معاً، ولكن صاحب العمد يسأل عن الجريمة العمدية ويسأل من لم يتوافر العمد في حقه عن الجريمة غير العمدية، بغير أن تنتفي مسؤولية احدهما[٢].

فاذا كان فعل الغير غير عمدي وأسهم مع فعل الجاني العمدي في احداث النتيجة، فانه لا ينفي رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية[٣]، مثال ذلك راكب في ترام تشاجر مع راكب آخر يقف على السلم ودفع به الى عرض الطريق، فتصادف مرور سيارة تسير برعونة وسرعة تتجاوز المقرر، أو بفرامل غير صالحة فدهست المجنى عليه وقتلته، وكان يمكنها تفادي اصابته لولا خطأ سائقها أو فساد الفرامل، فهنا صدمة السيارة ترتب مسؤولية سائقها، ولكنها مع ذلك لا تنفي الإسناد المادي في حق الجاني الأول، حين تعتبر

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

(٢) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٩٧ – ٣٩٨.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٧.

الواقعة بالنسبة له ضرباً مفضي الى الموت[١]، واستثناءً من هذا الأصل فان فعل الغير وان كان غير عمدي وتداخل مع فعل المتهم العمدي، فانه ينفي العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية متى كان كافياً لوحده لإحداث النتيجة ومستقلاً عن فعل الجاني[٢]، وهذا الحكم ينسجم مع نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك اذا سايرنا الرأي الذي يتطلب في الفعل شرطي الكفاية والاستقلال الذي نص على: (...إن ادانة المتهم عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٤١٦ عقوبات قد جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن المحكمة لم تكيف الدعوى وفق الفقرة المنطبقة من المادة ٤١٦ عقوبات... وذلك لثبوت اهمال ورعونة المتهم عند قيامه باجراء العملية الجراحية للمشتكي كما ان العقوبة المفروضة جاءت خفيفة ولا يتلاءم الى ما اسند الى المتهم من فعل..)[٣].

الحالة الثالثة: اذا كان كلا الفعلين غير عمدياً

اذا كان الفعل الصادر عن الجاني والفعل الصادر عن الغير غير عمديين معاً، فتسند النتيجة اليهما ويعتبر كل منهما مسؤولاً عنها[٤]، فكثيراً ما يحدث في العمل أن يساهم عدة أخطاء مجتمعة في إحداث نتيجة معاقب عليه، وتكون صادرة عن جناة متعددين، كما يحدث في نطاق حوادث القتل واصابات الخطأ الناجم عن اعمال الهدم والبناء، وحوادث المرور، وفي نطاق الإهمال الطبي[٥].

فبالنسبة للإسناد المادي في نطاق حوادث الإصابة والقتل الخطأ الناجمة عن أعمال الهدم والبناء، استظهرت المحاكم بأنه اذا وقع الحادث من جراء اجتماع أخطاء من اشخاص متعددين تداخلوا في عملية البناء بصفتهم مالكين او مهندسين او مقاولين او ملاحظين

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٢٧٨.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٧.

(٣) المختار من قضاء محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية - القسم الجزائي- الجزء الأول، القاضي محمد مصطفى محمود، مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع، العدد (٢٥-ت ج- ٢٠١٥)، ٢٠١٥/٢/٢، ص ١٤٤.

(٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٥) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

فاعتبرتهم جميعاً مسؤولين عن النتيجة، بل اعتبرتهم فاعلين اصليين دون وجه للمفاضلة بين الأخطاء[١]،

ومعنى هذا ان الإسناد المادي يبقى قائماً في حق كل شخص من الذين اشتركوا في هذه الأعمال بغض النظر عن الصفة التي اشترك بها، دون أن تنفي مسؤولية أحدهم مسؤولية الآخر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (بمسؤولية مقاول جنائياً عن وفاة عامل حاول ان ينقذ جريحاً اصيب من جراء انهيار البناء في أثناء العمل، باعتبار أن خطأ هذا العامل بتعريض نفسه للخطر لا ينفي مسؤولية المقاول)[٢].

أما فيما يتعلق بالإسناد المادي في نطاق حوادث المرور، فانه اذا تعددت الأخطاء بان يصدر خطأ غير عمدي من الجاني وخطا غير عمدي من الغير وساهمت في احداث نفس النتيجة، فانهما مسؤولان عن هذه النتيجة دون أن يكون لأحدهما ان يتذرع بخطأ الأخر[٣]، وهذا يعني ان الإسناد المادي يبقى قائماً في حق الجاني الأول دون ان يؤثر الخطأ الصادر عن الغير فيه، والذي يتحمل بدوره المسؤولية كاملة عن خطئه، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في العراق ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الأدلة المتحصلة في الدعوى أن المميز (المدان) "ل" سائق السيارة الدوج والمتهم المفرج عنه "ح" سائق السيارة التيوتا قد اشتركا في الخطأ الذي نتج عن الحادث... عليه يصبح كل من "ل" و "ح" مسؤولاً عن الحادث، والافراج عن "ح" غير صحيح))[٤].

أما بالنسبة للإسناد المادي في نطاق الإهمال الطبي، فان الخطأ الصادر عن الطبيب لا يمنع إسناد النتيجة النهائية الى فعل الجاني وان حصل تداخل بينهما ويساهما في احداث هذه النتيجة بقسط معين، ولا يتحقق هذا إلا اذا كان هذا الخطأ خطأ مهنياً يسيراً باعتبار انه يدخل ضمن العوامل المألوفة الوقوع فلا ينبغي ان يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الفرض لا يصدق مع الخطأ المهني الجسيم باعتبار انه يدخل في عداد العوامل الشاذة التي لا يطلب من الانسان العادي توقعها، وبالتالي فانه يقطع

---

(١) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(٢) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠، نشرة احكام محكمة النقض الفرنسية ١٨٩٠، رقم (٢٣٥)، نقلاً عن: د. محمد مصطفى الفللي، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٤) قرار محمة التمييز رقم ١٣٤٥/ تمييزية/ ٩٧١، في ١٩٧٣/٤/١١، النشرة القضائية، ع ٢، ص ٤، ١٩٧٣، ص ٤١٥.

رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي وقعت[١]، وهذا يعني أن خطأ الطبيب إذا كان جسيماً وتداخل بعد صدور نشاط عن الجاني الغير بين هذا النشاط والنتيجة الإجرامية، فانه ينفي إسناد النتيجة النهائية مادياً الى سلوك الجاني الغير، اما اذا لم يكن كذلك بان كان يسيراً فانه لا يؤثر في الإسناد المادي، فاذا دهس سائق سيارة أحد المارة محدثاً به جروح طفيفة نقل على أثرها الى المستشفى، ولكن الطبيب المعالج أخطأ في وصف العلاج مما أحدث بهذا الشخص عاهة مستديمة، ففي هذا الفرض يترتب على فعل الغير – الطبيب – انتفاء الإسناد المادي عن النتيجة النهائية في حق الجاني الأول – سائق السيارة -، ويبقى مسؤولاً عن الفعل الذي ارتكبه وهو الإصابة البسيطة.

المطلب الرابع

أثر فعل الغير في حالة كونه غير صالحاً بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية

اذا كان فعل الغير لا يصلح بذاته سبباً لمثل النتيجة التي حدثت، فليس له أثر في مسؤولية الجاني وكان هذا الأخير هو المسؤول وكانت مسؤولية كاملة[٢]، فان كانت النتيجة الإجرامية لسببين غير متكافئين أو أكثر يصح أن يوصف أولهما انه خطأ فعال أو أقوى ومن شأن مثله عادة أن يحدث مثل النتيجة التي حدثت، ويصح ان يوصف ثانيهما انه خطأ عارض أو مجرد شرط كان مطلوباً لحدوث النتيجة ولكنه لم يكن هو المحدث لها، ولا يصح ان يكون كذلك في المألوف من الامور، لأنه ليس من شأن مثله أن يحدث في المألوف من الامور نفس النتيجة التي حدثت، صح إمكان إسناد النتيجة الإجرامية الى اولهما دون ثانيهما[٣]، فخطأ الجاني اذا استغرق خطأ الغير، تكون العبرة بخطأ الأول ويصح إسناد النتيجة اليه دون خطأ الثاني[٤].

وهذا يعني أن الإسناد المادي يبقى قائماً في هذا الفرض، باعتبار ان الخطأ الصادر عن الغير غير صالح لإحداث النتيجة وإن الخطأ الذي ارتكبه الجاني يستغرقه وبالتالي فان الأخير يبقى مسؤولاً مسؤولية كاملة عن النتيجة النهائية دون أن يؤثر الغير على هذه المسؤولية.

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٢٢١ – ٢٢٦.

(٢) د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

(٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٤٠٣.

الخاتمة

تتضمن خاتمة بحثنا أهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات، وما انتهينا اليه من المقترحات، كما يأتي:

- **أولاً: الاستنتاجات:**

كانت النتائج التي كشفت هذا البحث كالآتي:

١. في اطار الجرائم العمدية ليس كل خطأ يصدر عن المجنى عليه ينفي البناء القانوني المادي للجريمة، لأنه اذا صدر خطأ أو اهمال من المجنى عليه فقد صدر في نفس الوقت خطأ عمدي من الجاني، والعمد أقوى من الاهمال في التسلسل السببي، ولكن اذا كان خطأ المجنى عليه في ذاته أو بالنظر الى الظروف التي صدر فيها من الشذوذ بحيث لا يستطيع الجاني توقعه فانه ينفي بذلك الإسناد المادي في جانبه.

٢. في إطار الجرائم الغير العمدية، قد يساهم خطأ المجنى عليه بقدر ما في احداث النتيجة، فهو يأخذ جانباً مع خطأ الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، ولكن أثره في البناء القانوني المادي للجريمة يختلف بحسب ما اذا كان مستغرقاً لخطأ الجاني ام لا، أو بحسب كونه شاذاً وغير مألوفاً.

٣. ان أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة لا يثير صعوبة في حال توافر المساهمة الجنائية بين الغير والجاني، فيكون كل منهما مسؤولاً عن النتيجة التي وقعت.

٤. ينتفي البناء القانوني المادي للجريمة اذا تداخل فعل الغير مع سلوكه في إحداث النتيجة النهائية ولمن تكن بينهم مساهمة جنائية ولم يعرف محدث الإصابة التي أدت الى هذه النتيجة.

٥. اذا كان فعل الغير متقارباً من حيث القوة مع سلوك الجاني، فانه لا يؤثر في البناء القانوني المادي.

٦. ان فعل الغير اذا كان غير صالحاً لإحداث النتيجة، وكان الخطأ الذي ارتكبه الجاني مستغرقاً لسلوكه، فلا يتأثر البناء القانوني المادي للجريمة.

- **ثانياً: المقترحات:**

١. نلاحظ ان القضاء الجنائي في العراق غير مستقر على تبني احدى نظريات العلاقة السببية، لذا ندعوه الى تبني نظرية تعادل الأسباب كمعيار لقيام العلاقة السببية

بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، خصوصاً بعد ان ضيق المشرع العراقي نطاقها بموجب نص الفقرة (٢) من المادة (٢٩).

٢. تعرف نظرية القدر المتيقن (بأنها فعل جنائي يرتكبه عدة أشخاص دون أن يكون بينهم أتفاق مسبق مع استحالة ثبوت الجريمة لأحد الجناة) ويتفق معظم الفقهاء أن لهذه النظرية شروطا لابد من توافرها كاملة للعمل بها دون غياب أي شرط وهي: ١ ـ وجوب حالة تعدد الجناة. ٢ ـ وقوع الجريمة دون أتفاق مسبق. ٣- استحالة اسناد الجريمة لأحد الجناة. ٤- ثبوت اصابة أو وفاة المجنى عليه.

٣. نلاحظ بأن في الجرائم الذي يكون فيها الخطأ مهني تكون العقوبة خفيفة لا تلائم مع نوع الجريمة خاصةً إن هذه الجرائم اصبحت في تزايد مستمر، يفترض أن يتم تجديد العقوبة فيها.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. ابراهيم محمد ابراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية مقارنة على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. د. أكرم نشأت ابراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط ٢، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧.

٣. د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء- دراسة تحليلية مقارنة، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٤. د. عادل سيد فهيم، النظرية العام للمسؤولية الجنائية في جرائم الاشخاص والأموال في قانون العقوبات البغدادي، ج ١، مطبعة بغداد، البصرة، ١٩٨٦.

٥. د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (ب ت).

٦. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

٧. د. محمد زكي أبو عامر، و د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت (ب. ت).

٨. د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية – دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٩. د. محمد مصطفى الفللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.

١٠. د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار غريب للطباعة، ١٩٧٩.

١١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٢. معوض عبدالتواب، الوسيط في جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ٤، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣. د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٤. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٥. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٦. د. يوسف الياس، الأحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

١٧. يوسف نجم جبران، القانون والجرم وشبه الجرم، بيروت، ١٩٧٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع ٧، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٢. القاضي علي السماك، نظرية القدر المتيقن، بحث منشور في مجلة القضاء، الاعداد (١-٢- ٣- ٤)، بغداد، ١٩٨١.

ثالثاً: القرارات

١. محكمة النقض الفرنسية ١٩٨٠ – رقم (٢٣٥).

٢. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٦٥/ تمييزية/ في ١٩٧٤/٦/٢، النشرة القضائية، ع ٢، س ٥، ١٩٧٤.

٣. قرار محمة تمييز العراق رقم ١٣٤٥/ تمييزية/ ٩٧١، في ١٩٧٣/٤/١١، النشرة القضائية، ع ٢، س ٤، ١٩٧٣.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢. القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ برلمان إقليم كوردستان – العراق.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. حسن الحلو، المساهمة في الجريمة (المساهمة الجنائية)، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني:
http://www.f-law.net/law/archive/indea.php/index.php/index.php2t11286.html.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: مفهوم خطأ المجنى عليه وفعل الغير	٣ - ٩
المبحث الأول: مفهوم خطأ المجنى عليه وفعل الغير	٤
المطلب الأول: مدلول خطأ المجنى عليه	٤
المطلب الثاني: مدلول فعل الغير	٧
المبحث الثاني: أثر خطا المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة	١٠ - ١٨
المبحث الثاني: أثر خطا المجنى عليه في البناء القانوني المادي للجريمة	١١
المطلب الأول: أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية	١١
المطلب الثاني: أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية	١٣
المبحث الثالث: أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة	١٩ - ٢٦
المبحث الثالث: أثر فعل الغير في البناء القانوني المادي للجريمة	٢٠
المطلب الأول: أثر فعل الغير في حالة توافر المساهمة الجنائية	٢١
المطلب الثاني: أثر فعل الغير في حالة انعدام المساهمة الجنائية	٢٢
المطلب الثالث: أثر فعل الغير في حالة كونه صالحاً لإحداث النتيجة	٢٣
المطلب الرابع: أثر فعل الغير في حالة كونه غير صالحاً بذاته لأحداث النتيجة الإجرامية	٢٧
الخاتمة	٢٨
قائمة المصادر والمراجع	٣٠